

وهي الخريطة المماثلة للذراع وبها مثل الذراع وبنون يعرفون بصراحتها الذراع فخر التي
تقتض الخريطة والسلامة معها بعد فان زينت فزيادة حكومة على يد الماسورة والنجني عليه
الفضا حرة الموضحة والمطالبة بدية الزاوية الماسورة وهو ثمانية وعشرون عمرا وثلث عشر
واما الجانية فهي التي ينزل المخرج من أي الجهات سواء كان من بطنه او صدره او ظهره
او جنبه او من ظهره الفوق او قضا عروضا للفتير وبها مثل الذراع ووجه في عضون اجاف
لونه ديبها كما لو شق كفه الى ان حاذي الجذع اجاف فعليه دية الجرح ودية الجافية و
لو قدرت نافذة في ثني من اطراف الرض فففيه مائة دينار على قول ولو اشتغل الجنابة على عرج
ولا كسر كالرض والنظر والوزن والضر بوج او عضوا فاحرث اشفا حقا فالحكومة وان
احرث بغيره فان كان حرا لراة الوجه فدينار ونصف وان كان حضرا فثلثة دنانير
وان كان اسودا فثلاثة وقيل كما لا حضرا ولو كانت هذه التفرقة في البدن فعلى النصف
وجل ينسد العضو الذي دونه اقل كاليد والرجل والاصبع كسبة البدن او كسبة ديانها
الاقرب الاول وان احرث شذلا في أي عضو كان فعليه ثلثة دية ذلك العضو ودية فظفه بعد
الشذلة دية ولو لم يكن مقدرا فالحكومة وبنسأوى الرأس والوجه في دية
الفتاح فيها فان كانت الجراحة في عضله دية مقدرة فبها نسبه العضو الذي تنفذ في
حارسة احدى يدي على الارباع بصفت عشر عمرا و نصف دينار ولو لم يكن العضو شذلا على
عظم كالذراع فالحكومة والحكومة والامر واحد ومعناه ان يقوم ولو كان عبدا به تلك الجنابة
وصحبا في بوزن الذراع بنسبة النقاوت هذا في الحرة واما العبد فيقوم صحبا ومعبدا
ياخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص الجنابة كقطع الشلم والمذكر فالأقرب اذ حارث
نقصه حين الجنابة مالم يستقر الفتيمة وبنسأوى المرأة ذرية وقضا صابة الاعضاء والحجاب
حتى قطع الثلثة ثم تصير المرأة على النصف سواء كان الحاف في رجلها او المرأة على اشكال في
المرأة في الثلثة ما عدا ثلثة دية واربعة ما يات ان كان بغيره واحد ولو شق العضو

فما بلغ الثلث الربع والربع من الرجلينما نقص عنه من غيره وكل عضو فيه مستدر
من الرجل اما دية او نصفها او ربعها فبوصيته من دية المرأة والذبح ونسبه العبد
الامة الآت المرأة تساو فيما نقص من الثلث ومن لا يرث له فالتمام وفي دية يفتق
في العودا وبها خذ الدية وكذا ياخذ الدية في الخطا وهله العضو فيها الاقرب المنع **فروع**
لا يختلف من الرجل بغيره وكبر في الطول والعرض بل في النزول اذ خرج به عن الاسم
اذا اوجحه موضحة في كل واحدة حسرت الا بال ولو وصل الحاف فيها على اشكال او
سرا فذهب الحاف بفسما صاها موضحة واحدة ولو كان الوصل في رجله فعلى الذراع دنانير وعلى
الثانوية ولو وصلها المجرى عليه فعلى الذراع دنانير والثلثة منه هدر فان اذ في الجاني
انه الوصل فالقول قول المجرى عليه مع يمينه لان الاصل تنبوت الذنوب والم يسلك في
وكذا لو قطع يد او رجله تم مات بعدة يك فيها الذم مال فادعى موته بالسرقة فم
قول الوصي **لو اوجحه فزاد موضعها على عشرين وبها حرامه وحده عليه عن كل موضحة**
حسرت الا بال **لو اوجحه لاسه في موضعين فاحرف ما بينهما والباطر خاصة اما**
نفعه او يرايه ونحوها من البشر سلما فالاقرب لزوم دية من وكذا لو وصل بسهما في الظاهر
دون الباطن بان قطع بعض الجمل الظاهر ولم يصل الى العظم **لو اوجحه في مواضع**
فما احرافا وصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان شق راسه شقة طرفيلة
وحرف اليها الموضحة كلها فعليه دية موضحة واحدة والاعترفت **لو اوجحه**
موضحة واحدة فاندل جرابته وبقي العظم ظاهرا سلكه دية الموضحة ولو اندل والنجم
وسن العظم لكن بقي الشبر والاذن فذلك **لو اوجحه ثم اندل في احرافا وجحه**
في ذلك الموضع اوجاه الحاف فصعدت ففعله دية اخرى **لو اوجحه شقة واحدة**
واختلفت ابعادها اجزا دية الا بال او شقة في موضعين فلكل عضو دية على اعراده وان
كان بغيره واحدة ورتبته في راسه ونسبه في تعدد الذراع اشكال يشا من اعضا عضوا واحدا

عرب الجاني